

الدرس الثالث والخمسون

ملاحظة: ما ذكر من الروايات المؤيدة لجواز التقليد لا يقتصر على الطوائف الثلاث التي ذكرها السيد الخوئي، بل هناك طوائف أخرى من روايات هذا الباب، منها ما أورده صاحب الوسائل في كتاب القضاء الباب العاشر عن أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي صاحب كتاب الاحتجاج عن أبي محمد العسكري عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) في قوله تعالى: (قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...) (1)، قال الإمام العسكري (عليه السلام):

«هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال: وقال رجل للصادق (عليه السلام): إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب إلا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علمائهم؟ إلى أن قال: فقال الصادق (عليه السلام): بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة، أما من حيث الاستواء فإن الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم، وأما من حيث اختلفوا فإن عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذاب والصرح وأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام واضطروا بقلوبهم أن من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز أن يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله لذلك ذمهم، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية

1 - سورة البقرة، الآية 79.

صفحة 159

الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم، ثم قال الصادق: فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه ولا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم، فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة لا تقبلوا منهم عناً شيئاً ولا كرامة».

وهذه الرواية كما يقول الشيخ الأنصاري في الرسائل صدقها ظاهر، أي إن صدورها من المعصوم ظاهر على أجوائها، ويستدل بها على جواز تقليد الفقيه ولزوم العمل بفتواه.

وهنا يقول صاحب الوسائل: أقول إن التقليد المرخص فيه إنما هو قبول الرواية لا قبول الرأي والاجتهاد والظن، وهذا واضح لا خلاف فيه، على أن هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ولا الفروع، لأنه خبر واحد مرسل. انتهى. صحيح أن هذه الرواية خبر واحد مرسل ولكن بما أن الطبرسي نقلها عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) فأثار الصدق بادية عليها.

التحقيق في كلام صاحب الوسائل:

النقطة المهمة في هذا المورد هي قول صاحب الوسائل بأن هذه الرواية واردة في مورد قبول قول الراوي، وحسب الظاهر إن ما ذهب إليه غير مقبول ولا يساعد عليه ظاهر الرواية، فلو كان المراد مجرد قبول الرواية فلا حاجة لذكر تلك الشروط «صائناً لنفسه

مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه»، لأنَّ المطلوب من الراوي هو عدم تعمد الكذب فقط.

نعم، يؤيد قول صاحب الوسائل أنَّ عوام اليهود كانوا يلجأون إلى علمائهم ليخبروهم عمَّا ورد في كتابهم ويقبلون منهم ما يقولون لهم وقد اطلق الإمام (عليه السلام) على هذا العمل اسم التقليد وحمل الآية الشريفة (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ...)

صفحة 160

على التقليد، وهذا يعني أنَّ التقليد المذموم هو مجرد السماع والنقل.

ولكن يمكن أن يقال في مقام الجواب: صحيح أن شروع الرواية كان بقصد الناقل للرواية ولكن بعد ذلك وبقرينة تناسب الحكم والموضوع، فإنَّ الإمام لو كان في مقام بيان العمل بقول الراوي فلا داعي لأنَّ يذكر كل تلك الأوصاف التي لا تنطبق إلا على القليل من الرواة في زمن الإمام الصادق أو الإمام العسكري (عليهما السلام)، بل يلزم خروج أكثر أصحاب الأصول الأربعمائة عن الاعتماد، فيستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز العمل بفتوى المجتهد الذي يتصف بهذه الأوصاف.

المورد الآخر: مما يمكن أن يستدل به لصالح حجبة الفتوى وجواز التقليد هو ما ورد عن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: «إنما علينا أن نلقي الأصول وعليكم أن تفرعوا».

ورواية أخرى بهذا المضمون أيضاً: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرع»، حيث يستفاد من هذا الكلام جواز الاجتهاد وفقاً للأصول الكلية، ومعناه جواز الإفتاء وجواز التقليد أيضاً.

قد يقال: إنَّ تطبيق الكلي على مصاديقه لا يعدَّ اجتهاداً و فرّق بين الاستنباط والتطبيق، والرواية تؤكد على الثاني، ويمكن أن يقال إنَّ مدلول الرواية أعم من الاستنباط والتطبيق ومعه يمكن الاستدلال بالرواية.

المورد الثالث: الروايات التي وردت في أنَّ روايات أهل البيت فيها محكم ومتشابهة كآيات القرآنية، فعن الإمام الرضا (عليه السلام): «من ردَّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى الصراط المستقيم، ثم قال: إنَّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها إلى محكمها ولا تطيعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا».

وقد استدلوا بهذه الرواية على جواز الاجتهاد ومشروعية التقليد على أساس

صفحة 161

أنَّ المجتهد هو الذي يفهم من الأخبار ما هو المحكم وما هو المتشابه وردَّ المتشابه إلى المحكم ولا يتيسر ذلك لغير المجتهد.

المورد الرابع: طائفة من الروايات التي تقرّر حرمة من أفتى بغير علم، وهذا يعني أنَّ الفتوى مع العلم مشروع وحجة يقول الإمام الباقر (عليه السلام): «من أفتى بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه».

وهذه الرواية مطلقة أي سواء طبقت الفتوى الواقع أو لم يطابق فالحكم شامل للصورتين، وهناك رواية أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) في هذه المورد حيث يقول: «من استأكل بعلمه افتقر»، فقلت (أي ابن حمران): جعلت فداك إنَّ في شيعتك ومواليك قوماً يتحملون علومكم ويبثونها في شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والإكرام، فقال (عليه السلام): «ليس أولئك بالمستأكلين إنَّما المستأكل بعلم الذي يفتي بغير علم ولا هدى من الله عزَّ وجلَّ ليبطل به حقوقاً طمعاً في الدنيا»، حيث يستفاد من هذه الرواية أيضاً أنَّ أصل الإفتاء وجواز الإفتاء والتقليد كان في زمان المعصومين.